٣٨٦- عن: أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه. رواه أبو داود وغيره (الترغيب للمنذرى ص ٤١٣) وهو حسن على قاعدته المذكورة فى مقدمة الترغيب.

٣٨٧- عن: المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال فى طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شئ من النجاسة، انتهى من عون المعبود (٣: ٤٢٨).

وقال الشعرانى فى رحمة الأمة [١]: أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها" (ص٤) قلت: ولا عبرة بقول داود الظاهرى وأتباعه لكونهم محجوجين بإجماع من قبلهم، وأيضا قال السيوطى وغيره (كالنووى وإمام الحرمين): إن الإجماع لا ينخرق بخلافهم، ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر فى كتاب الله وسنة رسوله، كذا فى تذكرة الراشد للمحدث اللكنوى (ص ٢٧٩).

قلت: والإجماع إحدى الحجج الشرعية كما تقرر فى الأصول، وأيده ذلك الحديث الذى رويناه فى المتن بطريق أبى داود وهو صريح فى نجاسة الخمر كما قررناه آنفا فاندحض قول أمير البوفال فى الروضة الندية: "إن تحريم الخمر - والخمر الذى دلت عليه النصوص - لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة" (١: ١٤) وهو وأتباعه من الطائفة المدعية العمل بالحديث، وإن زعموا خلع ربقة التقليد عن أعناقهم ولكنهم فى الأصل مقلدون لداود الظاهرى، يحيون أقواله الميتة.

قوله: "عن أبى هريرة وعن المغيرة بن شعبة إلخ" قلت: فيه حرمة بيع الخمر

---

(١) هذا تسامح من المؤلف، لأن كتاب "رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة" ليس للشيخ الشعرانى، وإنما هو للعلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى، ولعل الوهم إنما نشأ من جهة أنه مطبوع بهامش الميزان الكبرى للشعرانى، والله أعلم.